

بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها

مع ملحق : دراسة نصوص الأحاديث
في تحديد مواقيت الصلاة

الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإن قضية صلاة العشاء في نحو ثلاثة أشهر في صيف بريطانيا حيث يندم وقتها مشكلة متجددة كل عام، ذلك أن وقت العشاء إنما يدخل بغياب الشفق الأحمر من جهة مغرب الشمس، والذي تعقبه ظلمة الليل، والمشكلة أن الشفق يبقى غير متميز المغيب حتى يخالطه بياض الصبح.

والتحقيق أن المفقود شرعاً ليس وقت العشاء فقط، بل هي ثلاثة أوقات:

الأول: آخر وقت المغرب.

الثاني: جميع وقت العشاء.

الثالث: أول وقت الفجر.

ولا يرد كبير حرج بالنسبة إلى وقت المغرب، فإنه معلوم الابتداء، فإذا بادر المسلم لصلاة المغرب أول الوقت فقد صلاها في وقت متيقن، بل لو صلاها بتوقيت آخر يوم كان يغيب فيه الشفق الأحمر لكان مصلياً لها في وقتها المتيقن، كذلك لا اشتباه في أن يصلي الفجر بعد وقت آخر يوم وجد له توقيت، وإنما يبقى الحرج في شأن الصيام ومتي يمسك الصائم؟ والاحتياط هو بأن يجتهد في الإمساك في وقت يغلب على ظنه أنه وقت المغرب لا وقت الصبح، ولا يؤخر إمساكه إلى الوقت الذي يشتد فيه الاشتباه، وهو الوقت الذي يتساءل فيه: هل هو وقت مغرب أم وقت صبح؟ ويدفع عن نفسه الريبة ما أمكنه.

أما الشأنُ في وقت صلاة العشاء فهو الأشدُّ حرجاً، ذلك لأنه يُعَدُّ كَلِيَةً، فهو محتاجٌ أن يُعْطَى قدره من النظر والتأمل لإدراك ما يتصلُّ به من أحكام شرعية.

وقبل الدخول في مناقشة الموضوع ينبغي أن تعلم أنها قضية لم تُطرح في كلام صحابة ولا تابعين ولا أئمة سالفين، ولا تجدُها مذكورة في شيء من كتب العلم المتقدمة، وإنما تعرض لها بعض متأخري الفقهاء حيث بلغهم وقوع مثل هذه المشكلة في بلاد الصقالبة، فتكلم فيها بعضهم بكلام هو أقرب إلى الإشارة منه إلى البيان، وتتابع فقهاء المذهب من بعد على التعليق على تلك الإشارات بما تمحضت عنه المذاهب التالية.

مجمَل المذاهب في صلاة العشاء حين يفتقد وقتها

ولقد أصبحنا نعيشها في هذه البلاد حقيقةً، ليست خيالاً تصوَّره فقيه فبني عليه، من أجل ذلك فلا بد من تفصيل المقال فيها بما يزيل الاشتباه.

اعلم أن من تعرض إلى هذه القضية من الفقهاء قالوا: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط لصحتها، فإذا انعدم فهل يصح التكليف بها؟ هذا التساؤل مطروح في كتب الحنفية التي تعرضت للمسألة، فاختلَفوا على قولين:

الأول: تسقط صلاة العشاء لعدم الوقت، وهذا جارٍ عند القائل به على أصول النظر. والثاني: بل فرضها باق، حيث أحكم الله ورسوله أمر الصلوات، وثبتت خمساً في ذمة المكلف.

وهذا القول الثاني هو مقتضى مذاهب سائر الفقهاء.

واختلَفوا في الوقت الذي تُصلى فيه، على قولين:

أحدهما: أن يُقدَّر لها.

وثانيهما: أن تُصلى في وقت الصبح؛ لأننا نتيقن به جزماً غياب الشفق، وذلك بغلبة نور الصباح.

وأصحابُ هذا القول طائفةٌ من الحنفية، لكن قال بعضهم: تُصَلَّى بنية القضاء، وقال بعضهم: بل بنية الأداء؛ لأنه لا يقال (قضاء) إلا لصلاة لها وقت معلوم تؤدي بعد خروجه.

وأما أصحابُ القول بالتقدير فهم من تعرّض للمسألة من الشافعية والحنابلة - على ندرتهم - ويشير إليه كلام بعض الحنفية.

وصفة التقدير اختلفوا فيها على أقوال:

- الأول: أن يعتمد غياب الشفق في أقرب بلاد يغيب فيها.
 - الثاني: أن يقسم الليل أسداساً، فإذا ذهب سدسه الأول حسب به غياب الشفق.
 - الثالث: أن يعتمد الوقت لآخر يوم غاب فيه الشفق.
 - الرابع: أن ينظر الوقت منذ غروب الشمس إلى غياب الشفق في آخر يوم كان يغيب فيه، فيجعل حداً تبني عليه أيام الإشكال.
- وربما قيل في التقدير غير هذه الأقاويل.

مناقشة هذه المذاهب

يستخلص مما تقدم أن جملة مذاهب الفقهاء تعود إلى ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

- 1- إسقاط فرض العشاء.
 - 2- صلاتها في وقت الصبح.
 - 3- يقدر لها وقت بين المغرب والعشاء.
- وينبغي أن يكون هناك قولٌ رابع، وهو:
- 4- جمعها مع المغرب.

وهذا القولُ الرابع لم أفق عليه في كلام من تكلم حول المسألة، إلا ما يدلُّ عليه ما ذكره ابن مفلح الحنبلي في الفروع (2/68)، فإنه ذكر في الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين: العجز عن معرفة الوقت.

ووجدتُ فيما نُقلَ من أخبار الصَّقَالِبَةِ أَنَّهُمْ كانوا يفعلونه، وذلكَ فيما حكاَهُ أحمدُ بن فضلان بن العباس بن راشد بن حماد رسول الخليفة العباسي المقتدر بالله إلى ملك الصَّقَالِبَةِ ليعلمهم شرائع الإسلام (سنة 309هـ)، وكانوا قد دخلوا فيه أوائلَ المئة الرابعة، فكان مما قاله ابن فضلان هذا:

(ودخلتُ أنا وخياطُ كان للملك من أهل بغداد - قد وقع إلى تلك الناحية - قبتي لتحدث، فتحدثنا بمقدار ما يقرأ إنسان نصفَ سَبْعٍ ونحن ننتظرُ أذانَ العتمة، فإذا بالأذان، فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر، فقلتُ للمؤذِّن: أي شيء أذنت؟ قال: أذان الفجر، قلتُ: فالعشاء الآخرة؟ قال: نصليها مع المغرب، قلت: فالليل؟ قال: كما ترى، وقد كان أقصرَ من هذا، إلا أنه قد أخذ في الطول، وذكر أنه منذ شهر ما نام خوفاً أن تفوته صلاةُ الغداة، وذلك أن الإنسان يجعل القدرَ على النار وقت المغرب ثم يصلي الغداة وما آن لها أن تنضج). رسالة ابن فضلان ص 124-125: ونقلها عنه ياقوت الحموي في معجم البلدان (487/1).

فإذا تلخَّصت لنا هذه الأقوال الأربعة، فما هو الأقربُ منها إلى حكم الله ورسوله ﷺ؟ هذا ما سنتبينه فيما يأتي في مناقشة هذه المذاهب:

الأول: إسقاط فرض العشاء

بناه القائلون به على أن الوقتَ سببٌ لوجوب الصلاة بلا خلاف، فإن لم يقع السببُ لم يقع المسببُ، فحيثُ لا وقتَ فلا صلاةَ إذاً. فرد قولهم بأن الأمر قد استقرَّ شرعاً بأن الصلوات خمسٌ.

فردوا على هذا القول بقولهم: كما استقرَّ الأمرُ على أن الصلوات خمسٌ، فكذلك استقرَّ الأمرُ على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها.

والأظهرُ برهاناً في الجواب أن يُقال:

من نظر الأدلة المتواترة في كون الصلوات خمساً، كحديث فرض الصلوات خمساً ليلة المعراج في السماء، وحديث الأعرابي، وفيه قولُ النبي ﷺ: خمس صلوات

في اليوم واللييلة. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطَّوَعَ، وحديث معاذ بن جبل في دعوة أهل اليمن إلى الإسلام وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خمس صلوات في اليوم واللييلة، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خمس صلوات كتبهن الله في اليوم واللييلة. وغيرها من النصوص التي تضمنت عدد الصلوات المفروضات ليس في شيء منها تفصيل أسباب أو شروط، وإنما فيها بيان الفرض على سبيل الابتداء، فإذا جئت إلي تفصيل أحكام الأداء، لا تجد فيها ما يعذرُك لترك صلاة واحدة من الخمس، إلا لحائض أو نفساء، وهاتان حالتان في إسقاط الصلاة لا يقاسُ بهما غيرهما اتفاقاً.

وفي أحكام الأداء المفصلة الأسباب والشروط والأركان والواجبات والمندوبات والهيئات.

فالأَسبابُ للصلاة المفروضة من حملتها الأوقات، ولا ريب أن الصلاة لا تجب قبل دخول وقتها، إنما تتعلق بالذمة بعد دخول وقتها، فمن مات قبل زوال الشمس مثلاً لم تجب في حقهِ صلاة الظهر، وليس موضع خلاف كون الوقت سبباً لوجوب الصلاة، والسنة جاءت بتفصيل مواقيت الصلاة، وعلمنا منها أن وقت العشاء إنما يدخل بغياب الشفق.

لكن ههنا سؤال: هل علقت الشريعة صحة صلاة العشاء في جميع الأحوال بغياب الشفق وجعلت ذلك حكماً لا يقبل الاستثناء، كما هو الشأن في خمس صلوات في اليوم واللييلة، التي قال الله تعالى فيها حين فرضها ليلة المعراج خمسين صلاة ثم جعلها خمساً في التكليف خمسين في الأجر: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي؟

إن المتأمل في دلائل القرآن والسنة ومذاهب علماء الأمة يجد فرقاً بينا بين الأمرين، فالإتيان بخمس صلوات في اليوم واللييلة لم تُعرف يوماً قضية نزاع، بل العلم بها حاصل ضرورة، بخلاف إقامة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق، فإنها عند الحاجة أو العذر صحيحة مجزية على الأصح من دلائل القرآن والسنة، وعليه جمهور الفقهاء.

نعم، من ذهبَ إلى القول بإسقاط العشاء هو ممن ينتسبُ إلى مذهب الإمام أبي حنيفة من متأخري أصحابه، والمعروف من مذهبهم أنهم لا يجوزون صلاة العشاء في وقت المغرب لأي حال من الأحوال، لكن في الجملة هذا مذهب خولفوا فيه، ولمخالفهم وجوه كثيرة من الاستدلال، كما ستلاحظُ بعض ذلك في مناقشة القول الرابع، فكان ينبغي لأصحاب هذا القول أن يُصححوا هذا المذهب في صلاتها في وقت المغرب ويجعلوا لها وقتاً فيه ويخالفوا مذهبهم في قضية جمع الصلاتين لما ورد من الضرورة، لا المصير إلى خرق دلائل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين بإسقاط فرض العشاء، وها هم قد سلموا صحة صلاة المغرب في وقت العشاء ليلة مزدلفة، وهو خروج بها عن وقتها على مذهبهم، لكن جوزوه، وقالوا: هو جمع للنسك، فأقل الدرجات أن يورد ذلك عليهم شبهة تصير بهم إلى قول مخالفينهم بصلاتها في وقت المغرب، أو القول الآخر لجمهور أصحابهم، وهو صلاتها في وقت الصبح قضاءً أو أداءً، على ما هو القول الثاني.

هذا فيما يتعلق بالسبب لأداء الصلاة، أما الشروط، فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شروط لصحة الصلاة، لكنها تسقط في الضرورة، كفاقد الطهورين والستره وجاهل القبلة، والأركان كذلك، فالعاجز عن القيام في الصلاة، بل عن الركوع والسجود وهي أركان، صلى كيف أمكنه، ولو بترك جميع هذه الأركان، كمن لا يمكنه إلا أن يشير إشارة، ولا تسقط عنه الصلاة بأي سبب من ذلك، فكيف نسقطها عن صحيح لم يقم له من العذر إلا دعوى انتفاء سبب الصلاة وهو الوقت، وقد علمت ما فيه.

وفي الجملة فهذا قول ظاهر السقوط والخطأ، وصاحبه أحوج إلى الاعتذار عنه والاستغفار له، لا اعتماد قوله والمصير إليه.

القول الثاني: في صلاتها بعد غياب الشفق في وقت الصبح المتيقن

هذا القول في الجملة له قوة من جهة النظر، ذلك أن المواقيت الشرعية صرحت بأن العشاء إنما يقع وقته إذا غاب الشفق، وبوقت الصبح في مثل هذا الطرف نتيقن من

غياب الشفق، والأصل أن يدخل به وقت العشاء، فراعينا التوقيت الشرعي من هذه الجهة لا ابتداء العشاء، أما وقوعه في وقت الصبح فليس مراداً لذاته، إنما لأمر خارج عن قدرة المكلف، وبهذا يسقط الحرج عنه.

لكن لو أجرينا مقارنة بين أن تُصلي العشاء في وقت المغرب وبين صلاتها في وقت الصبح، لفقدان وقتها الطبيعي، فبأيهما ألصق؟

أصحاب هذا القول من الحنفية خاصة، والحنفية - كغيرهم - يقولون: صلاة الصبح نهارية لا ليلية، والمغرب والعشاء ليلتان، والقرآن أجمل ذكر المواقيت في وقتين: ليل ونهار، فتأخير صلاة الليل إلى النهار أحوج إلى البرهان من أداء الصلاة الليلية في الليل.

على أن البرهان قد قام على صحة صلاة العشاء في وقت المغرب، وإن لم يقل به الحنفية، كما أشرت إليه فيما تقدم، وكما سيأتي.

إذاً هذا القول مع أنه خير من سابقه إلا أنه ضعيف أيضاً.

القول الثالث: التقدير لها

وهذا المسلك احتجوا له بما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه ضمن حديث طويل في خروج المسيح الدجال في آخر الزمان، قال:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ التَّقْدِيرِ لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حِينَ يَكُونُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِهِمَا الْمَعْتَادَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِتَّقْدِيرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَحِسَابِ الْأَيَّامِ بِالسَّاعَاتِ، لَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي يَسْتَمِرُّ فِيهَا اللَّيْلُ أَوْ النَّهَارُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَأَكْثَرَ.

لكن في قضيتنا هذه ليس الأمر كذلك، فنحن لا نتمرُّ بنا أربع وعشرون ساعة كلها نهاراً أو كلها ليلاً لنضطرَّ إلى هذا التقدير، بل يوجد عندنا الليل والنهار، وحديث الدجال في اليوم الذي هو كسنة مثلاً هو يوم تبلغ ساعاته الألف، لا يتخللها ليل أو نهار، والأوقات من زوال ومصير ظل الشيء مثله وغروب شمس وشفق وطلوع فجر وشمس موجودة، لكنها اتسعت وطالت بحساب الوقت بالساعات، مما جعل طولها أيام سنة عرفت بليل ونهار، فصورته إذاً على العكس من قضيتنا، فنحن قد فقدنا الوقت فيها.

وقد أحسن البرهان الحلبي - من فقهاء الحنفية - في رد الاستدلال بهذا الحديث على صحة التقدير، فقال:

(ولو سلم القياس فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاءً كما في سائر الأيام، فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس). حاشية ابن عابدين 364/1.

قلت: فهذا بيان ضعف الاستدلال لصحة مسلك التقدير لوقت صلاة العشاء، وما ذكر من صور التقدير لا ريب أن جميعها لا تخلو من افتراض وقت لصلاة العشاء ضمن وقت المغرب والشفق موجود لم يغب، بمعنى أن التقدير صار بنا إلى جمع الصلاتين المغرب والعشاء وإن لم تكونا في وقت متقارب؛ لأن صلاتهما جميعاً حاصلة في وقت المغرب المتيقن، ودعوى أن هذا الوقت المقدر للعشاء هو وقتها دعوى على خلاف الواقع والأدلة في المواقيت، أضف إلى ذلك أن فيها جلب حرج شديد على الناس، وذلك أن التوقيت المقدر لو افترضناه الساعة الحادية عشرة ليلاً، والشفق يبقى إلى ما بعد الثانية عشرة حتى يختلط ببياض الصبح، فإننا بذلك نقول:

من أَّخَرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ فَقَدْ أَصْبَحَتْ فِي حَقِّهِ قَضَاءٌ لِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ حَسَبَ التَّقْدِيرِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا التَّأْخِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ أَثَمَ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لَمْ تَلْزِمِهِ الْمَغْرِبَ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ تَطْهَرَانِ بَعْدَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا حَرَجٌ بَيْنَ يَوْرَدِهِ هَذَا التَّقْدِيرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى بُرْهَانٍ ضَعِيفٍ الدَّلَالَةِ.

وأضعفُ صورُ التَّقْدِيرِ الْقَوْلُ الرَّابِعُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يُقَدَّرَ لِأَوَّلِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِنَفْسِ الْأَسْلُوبِ، وَإِذَا حَسِبْتَهَا لِتَارِيخِ (6/12 حَزِيرَانَ) حَسَبَ تَوْقِيتِ مَدِينَةِ لِيدِزِ فِي بَرِيطَانِيَا، خَلَصْتَ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَوْقْتُ الْعِشَاءِ أَرْبَعُ دَقَائِقَ فَقَطْ، مِنَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَسَبْعَ دَقَائِقَ إِلَى الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَاحِدَى عَشْرَةَ دَقِيقَةً، وَفِي التَّحْقِيقِ سَتَرَى نَفْسَكَ لَوْ اخْتَرْتَ هَذَا الْوَقْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ وَلَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، فَلَمْ تَجُنْ غَيْرَ مَشَقَّةِ السَّهْرِ.

فخِلاصَةُ الْجَوَابِ عَنِ هَذَا الْمَسْلُوكِ أَنََّّهُ ضَعِيفٌ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا.

القولُ الرَّابِعُ: جَمْعُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ.
وهذا القولُ هو الباقي من هذه الأقاويل، وجديرٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحَ مِنْهَا، فَلْتَتَبَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ:

دَلَالَةُ الْقُرْآنِ:

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (الإِسْرَاءُ 78)

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "هَذِهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَرْدَةَ وَالْحَسَنُ وَالْجَمْهُورُ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ) زَوَالُهَا، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَ(غَسَقِ اللَّيْلِ) أَشِيرَ بِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَ(قُرْآنَ الْفَجْرِ) أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَالآيَةُ عَلَى هَذَا تَعْمِجُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ". وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ فِي أَنْ (الدُّلُوكِ) الْغُرُوبُ، لَكِنَّهُ اخْتَارَ الْأَوَّلَ وَصَوَّبَهُ (المحرر الوجيز 9/160-162)

وهو قولُ جمهورِ المفسرينَ واللغويينَ، وقد قامت أدلةٌ عديدةٌ من السنة وكلام العرب على أن الدلوك الزوال، ليس هذا موضع بسطها.

والمقصود هنا أن هذه الآية أشارت إلى إجمال أوقات الصلاة بثلاثة أوقات:

1 - من زوال الشمس إلى الليل، وهو وقت الظهر والعصر.

2 - الليل، وهو وقت المغرب والعشاء.

3 - الفجر، وهو وقت صلاة الصبح.

ولا ريب أن السنة وقتت لكل من الخمس وقتاً محدداً، فصار المسلمون إليه، ولكنها ثبتت على مواقيت القرآن في العذر والحاجة.

وهذا شبيه بقول عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات الصلوات:

فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (رواه البخاري ومسلم).

فالمسافرُ يعودُ في عدد ركعات صلاته إلى أصل فرض الصلاة فيصلِّي الرباعية ركعتين، ولا ريب أن هذا رفع للحرَج عنه، كما هو الأصل في شرعية قصر الصلاة والفطر في رمضان، وإن كان الأمر قد ثبت رخصة دائمة وجد الحرَج والمشقة أو انتفياً، صدقة من الله على عباده.

وقد روى عبد الرزاق الصنعانيُّ في مصنفه رقم (4417) عن شيخه معمر بن راشد (وهو من ثقات المحدثين وأئمتهم) قال:

سَمِعْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ جُمِعَتْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فغَسَقُ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

دلالة السنة والنظر:

ولهذا المعنى ذاته كان النبي ﷺ وأصحابه يجمعون بين الصلاتين في السفر، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن جمع المسافر بين الصلاتين هو جمع للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء، ولم يقل أحد أنه ممكن بين العصر والمغرب، أو بين العشاء والصبح، أو بين الصبح والظهر، مما دل على تأكيد صحة هذا الاستدلال بالقرآن على أن وقت الظهر والعصر واحد في الأصل، وكذلك وقت المغرب والعشاء.

هذا بغض النظر عن مخالفة بعض الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فإن هؤلاء وافقوا عامة المسلمين على شرعية جمع الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء، وإن خالفوا في السبب.

وقد تواترت الأدلة من السنة عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر من حيث الجملة.

ولا ينبغي أن يرد خلاف في أن الجمع لأجل رفع الحرج عن الأمة.

ولهذه العلة كذلك صح أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر وهو مقيم غير مسافر، رفعا للحرج عن أمته، كما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

قال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يجرح أمته.

وفي بعض الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره: "ولا سفر" بدل "ولا مطر".

وفي الحديث دلالة على أن الجمع ليس لعلّة السفر والخوف ولا المطر، كما عهد لأجله الجمع بين الصلاتين، إنما هو جمع لغير علة سوى بيان الرخصة ورفع الحرج،

فالإنسان قد يعرض له الأمر فيشق عليه الصلاة لوقتها، فله حينئذ الجمع بين الصلاتين لعنته، ومن أجله ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الجمع بين الصلاتين لأي علة ما لم يتخذ الإنسان عادة، فيخل بالأصل في أداء الصلاة لوقتها، ولا ريب أن عامل التجرد من الهوى والاجتهاد فيما فيه مرضاة الله تعالى أساس التحكم في ذلك.

كما قالت طائفة بالحق صور عديدة مما يرد به الحرج كالوَحْل من غير مطر، والظلمة الشديدة التي يحشي الخروج فيها للصلاة، والريح والبرد الشديدين، والثلج، بل قال بعضهم: ما كان عذراً يبيح التخلف عن الجماعة فهو عذر للجمع بين الصلاتين.

نعم، للفقهاء خلاف في العذر الذي يبيح الجمع، كما لهم خلاف في وقت الجمع، تقديماً أو تأخيراً، أو ما سمي بالجمع الصوري، لكنهم اتفقوا أن الجمع لرفع الحرج. وقول من ذهب من الفقهاء إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً هو أصح مذاهبهم، إذ الرخصة في ذلك للحاجة، فأى صورة حققت المطلوب ورفعت الحرج فهي داخلة في جملة الرخصة.

وفي ذلك تفصيل يطول، شرحته في كتاب أحكام الجمع بين الصلاتين. فبعد هذا الإيضاح نعود إلى أصل مسألتنا في افتقاد وقت صلاة العشاء المميز لها عن وقت المغرب والصبح، فنقول:

إذا كانت الشريعة صححت الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما رفعا للحرج مع وجود الوقت لكل منهما، مما أفاد أن الحاجة والعذر يصير وقت كل من الصلاتين وقتاً للأخرى من غير ضرورة، فما نحن بصدده يجعل وقت المغرب وقتاً للعشاء ضرورة، لفقدان وقت الأخرى، وهذا من أبين التمثيل لما يسمى بطريق "قياس الأولى" أو "القياس الجلي" أو "فحوى الخطاب".

وبه يظهر لك أن أصح المسالك في شأن صلاة العشاء في هذه البلاد حين يفتقد وقتها هو جمعها إلى صلاة المغرب في وقت المغرب.

وبهذا يزول الحرجُ وينتفي.

ولا يصحُّ الاعتراضُ عليه: بأنَّ مدَّته تطولُ نحو ثلاثة أشهرٍ في السنة، وهذا يعودُ النَّاسَ على التَّهاونِ في شأنِ الصَّلَاةِ لوقتها، فإنه اعتراضٌ غيرٌ سديدٍ من جهة أن هذه الرُّخصةَ لعلَّ انعدامِ الوقتِ الخاصِّ بالعشاء، فلا يصحُّ القولُ: إنَّ النَّاسَ تتهاونُ بالصَّلَاةِ لوقتها، إنما يقالُ ذلكَ لو وجدَ وقتٌ للعشاءِ فواظَبَ النَّاسُ على جمعِ الصَّلَاتينِ من غيرِ حاجةٍ ملجئةٍ.

عليَّ أنه ينبغي أن يُدركَ أنَّ الرُّخصةَ تبقى مستمرةً ما استمرَّ سببها، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يواظبُ على قصرِ الصَّلَاةِ ما دامَ مسافراً حتى يرجعَ إلى المدينة؟ ولو استمرَّ المطرُ بالنَّاسِ شهوراً لبقيتَ لهم رُخصةُ الجمعِ بينِ الصَّلَاتينِ، ولو استمرَّ بالمرأةِ حملٌ ورضاعٌ سنينَ طويلةً لبقيتَ لها رُخصةُ الفطرِ في رمضان، وهكذا الشَّأنُ في كلِّ رُخصةٍ، ما دامَ العذرُ قائماً حتى يزولَ.

وبعد أن علمتَ أنَّ هذا هو أصحُّ هذه المسالكِ فربما يردُّ في ذهنك تساؤلٌ:

أين كان الفقهاءُ الذين تعرَّضوا لهذه المسألة من هذا المخرج مع وضوحه؟

فالجوابُ: أنِّي قدِّمتُ لك أنَّها مسألةٌ لم تعطَ حظَّها من البحثِ والمناقشة، سيَّما عندَ غيرِ الحنفيَّةِ من الفقهاء، والحنفيَّةُ أكثرهم كذلك، إنما يكتفون بالإشارة إليها بكلماتٍ معدوداتٍ، ومن تنفَّسَ فيها منهم، لم يحرِّرها بما يزيلُ الاشتباه، ومن جهةٍ أُخرى - وهي الأهم - أنَّ الحنفيَّةَ لا يقولون بشرعية الجمعِ بينِ الصَّلَاتينِ في وقتٍ إحداهما، سوى الجمعِ في عرفةٍ ومزدلفةٍ، كما أشرتُ إليه آنفاً، من أجله لم يتطرقوا إليه.

وبهذا ينتهي المقصودُ في بيانِ حكمِ هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفرُ اللهَ من الزَّلَلِ.⁽¹⁾

1- للمؤلف تفصيل هذه الخلاصة في دراسة مفصلة في كتابين، أحدهما في المواقيت والثاني في الجمع بين الصَّلَاتين.

